حاجة»[1]. وغير ذلك كثير في فضل إطعام الطعام.

سابعاً:الصدقة على الحيوان،بالسقي والإطعام، والإحسان، فيه أحاديث منها ما يلي:

١ – **دخل رجل الجنة بسقي كلب؛** لحديث **أبي** هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث**[2] **يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملأ خُفَّهُ ماءً ثم أمسكه بفيه ثم رَقِيَ فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له**» قالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «**في كلِّ كَبِدٍ رطبةٍ أجر**»[3]. وفي لفظ للبخاري: «**فشكر الله له فأدخله الجنة**»[4].

٢ – **دخلت امرأة بغي الجنة بسقي كلب؛** لحديث أبي هريرة ﷺ، قال النبي ﷺ: «**إن امرأة بغيًّا رأت كلباً في يوم حارٍّ يُطيف ببئرٍ قد أدلع لسانه من العطش، فنزعت له بموقها، فغفر لها**»[5].

وفي لفظ البخاري: «**غُفِر لامرأةٍ مومِسَةٍ مرت بكلب على رأس**

---

(١) الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين)، برقم ١٤٥٥، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٦٤، برقم ٩٥٤: «حسن لغيره».

(٢) لَهَثَ: كمَنَع، لهثاً، ولهوثاً، بالضم: أخرج لسانه عطشاً، أو تعباً، أو إعياءً، القاموس المحيط، ص ١٧٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٣، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة، وإطعامها، برقم ٢٢٤٤.

(٤) البخاري، الطرف رقم ١٧٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ حدثنا أبو اليمان، برقم ٣٤٦٧، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٥.

رَكيٍّ كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء فَغُفِر لها بذلك»[1].

٣ – دخلت امرأة النار بحبس هرة؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**عُذِّبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض**»[2].

ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**عُذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خُشاش الأرض**»[3].

٤ – ثواب كبير لمن غرس غرساً فأُكل منه؛ لحديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يغرس غرساً أو زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»[4].

ثامناً: صدقة القرض الحسن والعارية والمنيحة: على النحو الآتي:

١ – أجر القرض مثل إعتاق الرقبة؛ لحديث البراء بن عازب

---

(١) البخاري، طرف الحديث رقم ٣٣٢١.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٥، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٢٢٤٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٥، ورقم ٣٣١٨، ورقم ٣٤٨٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٢٢٤٢. ومن حديث أسماء رضي الله عنها عند البخاري، برقم ٢٣٦٤، ورقم ٧٤٥.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الحراثة والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، برقم ٢٣٢٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٢.